

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين، وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

ووقع بالعلف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

*

*

قانون رقم 103.12

يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها

القسم الأول

مجال التطبيق والإطار المؤسسي

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات الائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيها كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس المالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛

- عمليات الائتمان؛

- وضع جميع وسائل الأداء و-ren تصرف العمالء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلّمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بارجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواءً أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصيّر الحساب مدينًا؛

- الأموال المودعة ل أجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛

- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقّتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانوناً بتكون وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يعتزم أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28

التنفيذ

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق. يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذها.

الباب الرابع

أحكام متعلقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف. بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتـا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تتمكن المستأجر، كيما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتمكّن الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفوّت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفوّت هو العقد الذي تبع بموجبه منشأة ملكاً تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعتبرها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيما كانت الداعمة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر والتي تكون :

- مخزنة على دعامة إلكترونية :

- ومصدرة مقابل تسلیم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة :

- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغير غير الجهة المصدرة للنقد الإلكتروني.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقييد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

1 - خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده :

2 - عمليات الصرف :

3 - العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية :

4 - العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتامين القروض وكل عملية تأمين أخرى، وفقاً للتشريع الجاري به العمل :

5 - عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المدوع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالاً متقدة من الجمهور :

المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة :

- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي :

. الأموال المتباينة من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والمleinيات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه :

- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية الائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً براجعها :

- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان :

. العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها :

- عمليات شراء الفاتورات :

- عمليات البيع الاستردادي للأدوات والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه :

- عمليات إيجار المنقولات التي تتمكن المستأجر، كيما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئياً المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار :

- العمليات التي تقوم بعوجتها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشتراطها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيما كان تكييفها، أن تتمكن المستأجر من أن يصبح مالكاً لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل :

المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتثبيت وصندوق الضمان المركزي.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لاجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبند 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لاجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يعن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد باحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

1 - تعتبر خدمات أداء :

- عمليات تحويل الأموال :

- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء :

- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتهد فقط ك وسيط بين المؤدي وموارد السلع والخدمات :

- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتتفيد عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2 . لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

- شيك كما هو خاضع لاحكام مدونة التجارة :

- كعبالة كما هي خاصة لاحكام مدونة التجارة :

- حالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا :

- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

المادة 8

1 - تعتبر خدمات استثمار :

- تدبير الأدوات المالية :

- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير :

- تقي وإصدار الأوامر لحساب الغير :

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات :

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي :

- الهندسة المالية :

- التوظيف بكل أشكاله :

- خدمة تنقيط القرض.

2 - تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه :

- عمليات منع القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل :

- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لا سيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بعنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس المال الشركة المصدرة أو حقوق تصوتها، بعنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض علىأخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاحة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بعنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- تسرى على جميات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و VI و VII و VIII من هذا القانون :

- تسرى على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم لمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و VI و VII و VIII من هذا القانون :

- تسرى على صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي ترافق حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصري أو رئيسية، مؤسسة الائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21

تشكل تجمعاً مالياً، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية :

- أن تكون خاضعة لرقابة وحيدة أو تثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقراً الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب ؛
- أن يكون على الأقل كياناً تابعاً للمجموعة يتضمن ل القطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل ؛
- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالآحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تتبع إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعياً القوائم التراكيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن توفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات الازمة للقيام بمهمتها وأن تعين موقبين اثنين للحسابات.

وتحدد كيفية مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة الائتمان مؤهلة لتلقى ودائع تحت الطلب. يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصرة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائن مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعى مخالف وفي حالة مسيطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب الشامل المشار إليها أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالآحكام التشريعية الخاضعة لها هيئات المعترضة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة الائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية :

- منح التعاقدين معه أجala أو تسبيقات للأداء ولا سيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني ؛

- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تعلوها ؛

- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس المال تخول بإحداثها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى ؛

- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة ؛

- منح تسبيقات من الأجر أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي ؛

- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛

- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسمرة في بورصة القيم أو سندات الدين القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الفرنسية ؛

- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لآحكام القانون رقم 12.45 المتعلق بإقراض السندات.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.
يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

- ممثلًا لبنك المغرب :

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية :

- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدنى، من بينهما الرئيس :

- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل :

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء :

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

ولذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثل بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولا سيما :

1. المسائل التي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما :

- التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقديمها :

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المرمع إحداثها :

- كيفيات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه :

- شروط وكيفيات إصدار أنون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه :

- الشروط الخاصة التي يتخدتها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه :

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية :

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء :

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدنى.

المادة 22

تحضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و VII و VIII و VII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

1. بنك المغرب :

2. الخزينة العامة للمملكة :

3. خدمة الحالات البريدية :

4. مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بعديونة التأمينات، وكذلك هيئات الاحتياط والتقادم :

5. الهيئات غير الهاففة للحصول على ربع التي تمنع، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة :

6. صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01 :

7. المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

باب الثاني

الإطار المؤسسي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناسير الصادرة عن والي بنك المغرب تعليقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25

تحدد لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعترضة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولا سيما بعلاقتها مع العمالء وبإعلام الجمهور.

- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوانها الترکيبة المشار إليها في المادة 75 أدناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية :
- شروط وكيفيات سير اللجتين المشار إليها في المادة 78 أدناه :
- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوانها الترکيبة :
- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغيرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفير على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه :
- كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه :
- الاتفاقيات الثانية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه :
- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه :
- كيفيات تدبير مداخل صندوقي ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه :
- الاتفاقيات المنوجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات :
- كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه :
- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بمحاجها يائن بنك المغرب للوسيطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.
- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغيرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه :
- الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الوارد في المادة 34 أدناه :
- شروط وكيفيات تعين المتصرين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان :
- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدائمة لمؤسسات الائتمان :
- الشروط والكيفيات التي تتولى بمحاجها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلقة على التوالي بإطلاق بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة :
- الحد الأقصى لفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الأدخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه :
- شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه :
- المواصفات التقنية للمنتجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء :
- شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه :
- شروط وكيفيات سير لجنة التنفيذ المشار إليها في المادة 64 أدناه :
- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه :
- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه المتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه :
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان :

المادة 28

تحدد لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناء.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من :

- ممثل واحد لبنك المغرب :

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية :

- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدته في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني المؤسسة المعنية قصد الاستماع إليها. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المواخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعنى بالأمر مثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

ويستطيع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أدناء.

2. المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً :

- منع الاعتمادات لزاوية نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر !

- اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمهما أو أكثر :

- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى :

- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ ساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب .

- التغيرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تختبرها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والإدخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعياً لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالى.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والإدخار في كل مسألة تهم تنمية الإدخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في المبادرات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدته والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيداليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة ل القيام بمهامه.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والإدخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه :
 - جمعية للسلفاص الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة :
 - بنك حرا وفقاً للقانون المنظم لمناطق المالية الحرة :
 - أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،
أن يكون معتمداً سلفاً من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
 - 2. يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان،
في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتتأكد على الخصوص من :
 - تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36
و 37 و 38 و 44 أدناه :
 - جودة المشروع المزمع إنجازه وملامعته بالنسبة للوسائل البشرية
والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد :
 - التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في
رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير :
 - قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص
المتخذة لتطبيقه :
 - أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين
الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن
تعرقل المراقبة الاحترازية.
 - 3. يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات
الصغريرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتتأكد من تقيد طالب
الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي
للسلفات الصغيرة ومناطق المالية الحرة.
 - 4. يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع
الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
 - 5. يبلغ والي بنك المغرب مقرر منع الاعتماد أو إن اقتضى الحال
رفضه المعدل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد
على أربعة (4) أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة
والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.
- ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد المنوح في مزاولة بعض
الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

المادة 32

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً وكذلك على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاصة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتنقيمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاصة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاصة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغيرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكون المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليها اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية والي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتفااضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني

منع الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول

الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34

- 1 - قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :

المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلاً أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بعبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاومة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيّرها أو يديرها أو يديرها أو يصفّيها، بأي وجه من الوجوه :

1 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصل من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي :

2 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص بالصرف :

3 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب :

4 - إذا سقطت أهلية التجارية عملاً بحكم المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بعونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار :

5 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بعونة التجارة :

6 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بحكم المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون :

7 - إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة :

8 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال :

9 - إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المضي به من أجل إحدى الجنائيات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

كما يمكن أن يكون منع الاعتماد رهيناً باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6 . ينشر مقرر منع الاعتماد بالجريدة الرسمية، وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

1 - لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاماً خاصاً.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلقة بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتتبع الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدير بنوكاً أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتنميته، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أنساباً للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

2 . تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالغرب أن تثبت التوفّر في موازنتها على رأس مال مدفوعة ببالغه بكلاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفّر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعية الذي تنتهي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين :

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية :

- أو القدرة على اتخاذ القرارات بمعجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أُسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة انتenan تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء :

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور :

- الشركات التي تراقبها مؤسسة انتenan المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتسييرها مع مراعاة التقييد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات انتenan أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات انتenan بـ :

- تنظيمها واستراتيجيتها :

- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية :

- البرنامج السنوي لتوسيع شبكتها بال المغرب أو الخارج :

- كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بال المغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات انتenan لشبكتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقييد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات انتenan أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي :

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه :

- شكلها القانوني :

- مبلغ رأس المال الشركة أو مخصصاتها :

- عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بال المغرب :

- رقم قيدها في السجل التجاري :

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة انتenan يوجد مقرها الاجتماعية بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة بلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي. ويتأكد بذلك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات انتenan ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات انتenan :

- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل بالخارج من لدن مؤسسات انتenan الموجودة مقارها بالمغرب :

- كل مساهمة لمؤسسات انتenan الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة انتenan يوجد مقرها في الخارج. تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغربأخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات انتenan يوجد مقرها بالمغرب في رأس المال مؤسسات انتenan يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات انتenan الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات انتenan.

المادة 42

توقف على منع اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

- اندماج مؤسستي انتenan أو أكثر :

- ضم مؤسسة انتenan واحدة أو أكثر إلى مؤسسة انتenan أخرى.

المادة 43

توقف التغيرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات انتenan أو طبيعة العمليات التي تتجزئها عادة على منع اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات انتenan ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لفسيط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة :

- أو قدرة التوفير على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين :

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعى من هذه المؤسسات، الحد الأقصى لفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الأدخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

باب الثاني**سحب الاعتماد**

المادة 52

يقرر وإلى بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.

- واما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثنى عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منع الاعتماد :

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منع على أساسها الاعتماد.

- وإنما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.

- وإنما باعتباره عقوبة تأديبية تطبقا لاحكام المادة 178 أدناء.

ويستطاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

- الصنف أو الصنف الفرعى الذى تنتمى إليه :

- مراجع المقرر الصادر بمنتها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناء، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها المعتمدة. وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقا للأحكام المتعلقة بالمارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة الائتمان أو هيئة معترفة في حكمها، وجب عليه أن يستطع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلمه طلب الإدلاء، بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعترفة في حكمها، أن العملية المزعزع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلمه الطلب.

<p>ب) الإجارة :</p> <p>كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً.</p> <p>تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بـإيجار بسيط : - إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين. <p>ج) المشاركة :</p> <p>كل عقد يكون الفرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح .</p> <p>يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم.</p> <p>تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> • المشاركة الثابتة : يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد والرابط بينهم : • المشاركة المتناهية : ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد. <p>د) المضاربة :</p> <p>كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو مما معاً، ومقابل أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عليهم قصد إنجاز مشروع معين، ويتحمل المقاول أو المقابلون المسئولية الكاملة في تببير المشروع. يتم اقتسام الأرباح الحقيقة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التببير أو الفشل أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.</p> <p>هـ) السلم :</p> <p>كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد التعاقددين، البنك التشاركي أو العميل، مثلاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يتلزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.</p> <p>و) الاستصناع :</p> <p>كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد التعاقددين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمودع من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها ويثنم محدد يدفع من طرف المستصنوع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.</p> <p>وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العميل بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.</p>	<p>القسم الثالث</p> <p>البنوك التشاركية</p> <p>الباب الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 54</p> <p>تعتبر بنوكاً تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاصة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.</p> <p> يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو نفع فائدة أو هما معاً.</p> <p>المادة 55</p> <p>تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العميل.</p> <p>المادة 56</p> <p>يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية وفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.</p> <p>المادة 57</p> <p>يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 9 و 8 و 9 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.</p> <p>المادة 58</p> <p>يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العميل بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص :</p> <p>(أ) المراقبة :</p> <p>كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته، لعميله بتكلفة افتتاح مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً.</p> <p>يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.</p>
---	--

باب الثاني**بيان المطابقة****المادة 62**

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربى الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالموافقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدد وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالموافقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها :

- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها :

- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها .

- التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مذكورة للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالموافقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بموجب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاً بها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كثفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لنتائج التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتوج آخر لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن لصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليها في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 بعده.

**القسم الرابع
أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترافية**

الباب الأول

أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدى المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لموازنة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقارن مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو فرعياً القوائم الترتكيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم الترتكيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وت bliيفها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم الترتكيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم الترتكيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأسيسية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركة التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى «صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركة» لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركة وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركة باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى :

- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسيرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت :

- الجهات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه :

- الجهات المشار إليها في البنددين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه :

- الجهات المشار إليها في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسخير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه. تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لا سيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذلك مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس

مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بحكم هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتبه الوالي لهذا الغرض.

وللتتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقاً لاحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤلية الجنائية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها الترکيبية المعدة في صورة فردية ومجمعة أو مجموعة فرعياً مشفوعة بتقرير مراقبتي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهتمه. ويتولى تحديد قائمتها ونحوها وأجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلي جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبتي الحسابات.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان المحافظة على سيرولتها وملحقتها وتوازن وضعيتها المالية أن تقتيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معاً أو مجموعة فرعياً عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتعلقة في الحفاظ على نسب معينة، ولا سيما :

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المثلثة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة :

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها

والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية :

- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تعكها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدّث :

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية :

- وللجنة مكلفة تتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تنيّق هاتين اللجانتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفها واحداً أو أكثر أو عضواً مستقلًا واحداً أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين 1 و 2 السالفتين على أي هيئة تدير بنوكاً أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجانتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالى بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

- تقتيد بقواعد احترازية أكثر إلزاماً من القواعد المعمول بها تطبيقاً لاحكام المادة 76 أعلاه :

المادة 89

- يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :
- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادلة :
 - إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استقرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه :
 - في الحال المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لاحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأنحصار المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الرباعي على المساهمين أو مكافأة حصن المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعرض بمقرر معلم بوجه قانوني على تعين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعرض على هذا التعين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لهاته، وذلك بالرغم من أحکام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الفایة، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسامحة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرخ إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبًا مماثلاً في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لرقابة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسساتهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مخالف.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملامة أو السيولة أو المروية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسامحة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجئ إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأنحصار هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقويمها وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملحوظ في نظام المراقبة الداخلية.

الباب الثاني
مراقبة مراقبين للحسابات
المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبين للحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره وإلي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبين للحسابات بمهمة :

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة :

- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه :

- التتحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبين للحسابات بمنشور يصدره وإلي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة، فإن تجديد انتداب مراقبين للحسابات الذين قاموا بمهنتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاثة سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انتصaram أجل ثلاثة سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التكافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبين للحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

و عند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لكاتب تجمع بينها روابط.

ويجب أن يتم التصریح المذکور في رسالة مضمونة الوصل مع إشعار بالتسليم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تखول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأس المال الشريكة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقييد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصومات المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمهما والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصومات المتخذة لتطبيقها.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها والمخاطر المعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره وإلي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

القسم السادس .

الرقابة الاحترازية الكلية ونسبة مسحوقات ملمسات الائتمان و نظام هشمان الودائع

الباب الأول

الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108

تحدد لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ «لجنة التنسيق»، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي .
يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

1 - تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاصة لرقتها :

2 - تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات.

3 - تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقتها :

4 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية :

5 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها :

6 - تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاصة لرقتها والتي تكتسي خطراً شموليَا كما هو معرف في المادة 109 أدناه :

7 - تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي :

- خطير شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذى يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد :

- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية المأهولة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 103

بعد مراقبو الحسابات تقارير يبيتون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه .

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبى الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص :

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للرقابة :

- أن يعرض استمرارية الاستفلال للخطر :

- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبى الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والأراء المعتبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وأرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبى الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاصة لرقتها لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه :

- إذا لم يتقدّم بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه :

- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبقاً لأحكام القانون المشار إليه

أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبى الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولة بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة :

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة :

- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقردة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالقييد بالسر المهني.

الباب الثاني

الإيارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمعاهدة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تقلقي أموالاً من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أنتها بصفتها مديرًا مؤقتًا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتداب وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطاً في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتنويمها.

ويمكن له أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلبة بشكل لا رجعة فيه :

- تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى :

- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلبة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

- انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة.

يمكن أن تعتمد الكيانات المنشقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة 110

يرأس والتي ينوب عنها لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب ولسلطة المكافحة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ولسلطة المكافحة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثل الوزارة المكافحة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعى لأشفالها أي شخص ترى فائدته في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقاً لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتنقل المعلومات المفيدة لزاولة مهامه :

- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين :

- كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمفيدة في تراب كل من الطرفين :

- إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالخارج :

- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالخارج.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المدعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساعدة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن يتبع أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العمال أو مع الأغigar مجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليها في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعرّض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

- تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :
- تعيين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه :
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه :
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادلة :
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالى بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقاً لاحكام هذا الباب.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استعمال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفّر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداءً من تاريخ تعيين المدير المؤقت، وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولايجوز، ابتداءً من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفوّت الأسهم وحقوق المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكونها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص محمد يفتحه المدير المؤقت وتمسّكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتقويم في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفوّت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهماً أو حقوق مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقيتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يعkin أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمادات أو الكفالات تتم داخل ستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادي للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

- يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :
- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة ؛
- كيفيات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة ؛
- كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخصيص الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقاً على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغيرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رئيس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصنديقوين المسيرين من طرف الشركة المذكورة. يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينوبه لهذا الفرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصوفين المستقلين الذين يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لأحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصنديق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلاً إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للرجوع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساعدهات في رأس المالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقه عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 115 السالفه الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساعدة وشروط تفوتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصنديق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للرجوع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في أجال قريبة لدوع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصنديق لتعويض المودعين.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركي المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للرجوع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة الائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للرجوع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقى الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصنديق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للرجوع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتفاوت من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى :

- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسخيرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛

- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البنددين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدد شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالساعة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقاً لنفاذ تحملات يحدده بنك المغرب.

الباب الرابع
تصفيه مؤسسات الائتمان
المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها :

- 1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها :
- 2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثنين عشر شهراً ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ;
- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ;
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منع على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين. وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب النصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتماد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبقاً لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفيه القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصاً ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفيف وفقاً لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفيف.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الأجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقول وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنيين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتعديلها.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصاً ذاتياً أم اعتبارياً يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب أجال تعويض المودعين، ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفيف إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفيف لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز المنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمقتضاه مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جماعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة معاذلة مهمتها.

المادة 142

تحدد كيفيات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإغفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوي حقوقهم بآية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاماً مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغاً يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتندفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتبيير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديدة.

وبعد انصرام الأجل المذكور تقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسباً بقوة القانون وتندفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعده 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المالية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والعد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد الدينية والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة الائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بآية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بيان تتيح إلى العملاء الراغبين في إغفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة الائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشف الحسابات التي تعدتها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون المالي المذكور رقم 15.95 يغدو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لولي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصنفي، ابتداءً من تاريخ تعينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل ستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادي للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المترافقية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأدلة التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهمن في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء
في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه بذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصيل أن يلتزم من بنك المغرب تعين مؤسسة الائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديه.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديه. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحرر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يحتفظ بعواض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا المانع القضائي لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليه الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2. مصلحة مركزية الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي :

أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات :

ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقللة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ ببيانات المركزية من طرف المصلحة كالتالي :

- المدة المقررة لتقاضي دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتصريح الجاري به العمل بالنسبة للشيك الصائمة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي :

- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه :

- المدة المقررة لخطط استثمارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حامليها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ ببيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقللة.

3. مصلحة مركزية الأوراق التجارية غير المذادة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسترات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المذادة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4. مصلحة مركزية إشعارات الاقطاع غير المذادة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقطاع غير المذادة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلخص مع جملها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة الشكيات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفية معالجة الشكيات بمنشور يصدره والتي يملك المغارب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتضمن إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفية سير هذا النظام بمنشور يصدره والتي يملك المغارب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية مواهاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات :

1. مصلحة مركزية عواض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي :

أ) عواض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة لحسابات :

ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات :

ج) المخالفات للأوامر والموانع القضائية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزية عواض أداء الشيكات بتبلیغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعواض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغاؤها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإنفاقها.

المادة 164

تنعى مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلًا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصاً لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتهي هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الفرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

5 - مصلحة مركز مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها المعلومات المالية المفيدة للتدارك مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزها توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6 . تقوم مصلحة مركز الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة ببنفقات الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

ويتمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلكقصد تكيف المعلومات والتتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر. ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكالء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفية سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدارك المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

باب الثاني

الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطاً في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامناً لوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملاً بوكالة تسلمهها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة مهنية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأسيسية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لولي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأسيسية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين :
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان :
- تعيين مدير مؤقت :
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأسيسية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

باب الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إداراة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة هي حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والأدخار وللجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأسيسية لمؤسسات الائتمان وللجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفين ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاصة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينتظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التدقيق بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لبياناتها عملها في التدقيق أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات :

- 1 - عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين :
- 2 - أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها :

القسم الثامن**العقوبات التأسيسية والجنائية****الباب الأول****العقوبات التأسيسية****المادة 172**

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأسيسية المنصوص عليها في المواد التالية لمؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لراقبة بنك المغرب التي تختلف أحکام هذا القانون والنصوص المتقدمة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتقدمة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكون الاحتياطييات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والآسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بهذه، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالداخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الفرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفه ونشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه :
 - مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرتكبون تبليغ قوانيمها التركيبية إلى بنك المغرب :
 - مسيري كل مؤسسة انتقام لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.
- وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الانتقام.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الانتقام.

3 - تفویتات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود :

4 - عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتمهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها :

5 - دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المنكرين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الانتقام بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوкалات أو الأشخاص على مؤسسة الانتقام أو لمؤسسة الانتقام على هذه الوкалات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الانتقام موافقة الوкалات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتصل بهم هذه المعلومات.

يجب على الوкалات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافقة الأشخاص الذين يتقاوضون معهم ويرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتياج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا ويصورة عامة كل عبارة تحمل علىظن أنه معتمد كمؤسسة انتقام أو تحدث عدما في آذان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية :

- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صفت مؤسسة الانتقام المنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة انتقام :

- ينجز عمليات لم يمنع اعتماد لأجلها.

- المادتين 4 و 5 والفرقتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمادة 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمادة 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفatas الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لاحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لاحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربى الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريف هذا، القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 6 ربى الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

وقته بالمطف

رئيس الحكومة.

الإمضاء . عبد الإله ابن كيران.

*

* *

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبييض وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بأحدى مائين العقوبيتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفه سابقة ثم ارتكب مخالفه أخرى من نفس النوع خلال الإثنى عشر شهراً المولية للتاريخ الذي صار فيه الحكم النهائي.

المادة 193

يمكن أن يتبع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة على مراقبة الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع

أحكام متقدمة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاصة للأعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منع بقرار الوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

- المادة 5 والفرقة الثالثة من المادة 6 والمادة 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، المستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صفة ثابتة أو أي محل آخر يتجه إليه بصفة اعتيادية :
- محل الشغل وال محل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجر أو المستخدم عن مساره العتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادي أو تلك المرتبطة بمتطلبات النشاط المهني للمصاب.

الباب الثاني

مجال التطبيق والمراقبة

الفرع الأول

مجال التطبيق والأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون

المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغليين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، كيما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يستغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون :

1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه :

2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة ب المباشرة مختلف البيوعات ويتلقى مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأئمه التي تفرضها تلك المقاولة :

قانون رقم 18.12

يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم الأول

أحكام عامة ومتطلبات التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صفة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تحول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون و المحددة فثاثهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها متفضيات النظام الأساسي أو السداخي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقاً لمتفضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيما كان سببها يتربّع عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيراً أو يعمل بأشارة صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغليين، وذلك بعينية أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا ثبت المشغل أو مؤمنه طبقاً للقواعد العامة للقانون أن مرض المصايب كان سبباً مباشرأ في وقوع الحادثة.

وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تحويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

ونطبق أيضاً أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقاً للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغله فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الإجراء، والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

القسم الثاني

التصريح بحوادث الشغل وضوابط الطيبة والمراقبة الطيبة

الباب الأول

التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعنين على المصايب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها الشغل أو أحد موظفيه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

3 - الأجراء المشتغلون بمعازلهم :

4 - البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

5 - أجراء المقاولات المتجمبة :

6 - الصحفيون والفنانين المهنيين :

7 - أجراء الصناعة السينمائية :

8 - الباباون في البنيات المعدة السكنية :

9 - العمال المنزليون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المترتبين والمرسمين :

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون :

3 - الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية :

4 - الأشخاص المقبولون للمساعدة في أعمال الإدارة أو التأثير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة :

5 - الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الانعاش الوطني :

6 - المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية.

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتبعون تكويناً مهنياً.

المادة 8

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكم التأهيل أو التكوين المهني العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الدمج المهني. وذلك فيما يخص الحوادث الواقعية بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو مناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعية لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الواقعية أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشتغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

الباب الثاني**الشواهد الطبية****المادة 19**

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة المولالية ل التاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتتمكنه من إرفاق التصريح بنتظير منها طبقاً لاحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد اصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استثناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستثناف أن يساعده على شفائه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية في أربعة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر منها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة المولالية ل تاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خلقت الحادثة عجزاً دائماً للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبرير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة.

ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الفصوص، اسمى المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها وأسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام المولالية ل التاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقاً لاحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتصل بدونة التامينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنعيمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 16

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه :

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

المادة 17

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجلخمسة أيام المولالية ل تاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

المادة 18

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثان طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

ويتم توقيف إداء هذا التعويض بعد توصيل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام المولالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالمصالح المختصة بالديرية الجمودية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل إلى المدير الإقليمي للتشغيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصيل موجهة إدراهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بين هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونائزه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام المولالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

القسم الثالث

التأمين وإخلال المقاولة المؤمنة محل المumn له في الأداء

الباب الأول

التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادي الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتعميمه، أن يبرموا لزوماً لدى مقاولات التأمين المخولة لها بذلك عقد تأمين يضمن المصارييف و التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويستفيد أيضاً من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضنيون والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن المقاولة المؤمنة للمشغل تعين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر بدءاً من تاريخ التعين.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين، أما إذا توفى المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ التوصيل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والتتابع المحمولة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الثمانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ تحريرها، ماعداً في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيراً من هذه الشهادة داخل الثمانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ التوصيل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقاً لاحكام المادة 22 أعلاه.

المادة 25

يودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو نرسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، مختلف الشواهد الطبية الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية ، مقابل وصل بالإيداع ، مباشرة لدى المصالح المختصة بالديرية الجمودية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ماعداً في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيباً واحداً مختصاً أو عدة أطباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

الباب الثاني

إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصارييف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصايب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضى الحكم أو القرار القاضي بمنع المصارييف والتعويضات والإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدير لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع المصارييف والتعويضات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقاً للتعرية المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، وذلك بتضامن جميع المؤمنين.

الباب الثالث

تحمل المصارييف

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصارييف الآتية ببيانها سواء انقطع المصايب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحاليل والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء والمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصارييف التي يستوجبها علاج المصايب :

2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصارييف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بتأثيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها :

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقها عليها من إرسالية التصرير بالأجراء والأجر المترتب طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184/1.72 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريرات الجديدة للأجراء المترتب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصرير بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطاً يقضي بالإلزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصايب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه ولو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلأ بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :
 - منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصايب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة :
 - عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البند (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل :

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدين بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض المنوح للمصايب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة الحقيقة للمصايب أخذها بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البند 3 و 5 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

المادة 41

يخول للمصاب الحق في نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحاجة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عامة سابقة ولو كانت غير ناجحة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

الباب الرابع**الالتزامات المشفولة غير المؤمن له ضمانا للأداء****المادة 42**

يجب على كل مشفول غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيداد المقدر طبق تعرية تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوماً المواتية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيداد للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشفول خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشفول إنذاراً بذاته الرأسمال في ظرف الثلاثين يوماً المواتية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشفول بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أذناه مبلغاً يساوي واحداً في المائة (1%) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأداء لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

خلافاً لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشفول من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشفول من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمادات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيداد للمصاب أو لذوي حقوقه.

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عوممية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة !

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن .

المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البنددين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج.

و يتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لقدمي العلاجات وموادي المستلزمات والخدمات الطبية والمشفلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل. وينتسب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

المادة 39

يعين على المشفول أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف ثلاثة أشهر المواتية لتاريخ إرسال الإعلم بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشفول بذاته المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة وافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة المختصة بتجميلية هذه المساعدة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والاحكام والقرارات القضائية القاضية بمنع الإيرادات، وتستخلاصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطورة المتبعه في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم أية تصسفية جديدة للمساهمة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للنصاب أو التخفيض منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصائب أو تحسنها.

المادة 52

تبادر التصفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه في هذا الصدد ومقدار المساعدة المعمول به في تاريخ وقوع الحادث.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تبادر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساعدة المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة المالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصروف، فإنه يتعمّن الرفع من مقدار المساعدة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتثبيت.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشفليين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المرتقبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

الباب الخامس

صندوق الضمان

المادة 45

يتم خصم أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المرتبطة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشفليون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بآداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذلك الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المرتبطة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنع الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل متبعاً بالشخصية المدنية.

ويتوالى الصندوق الوطني للتقادع والتأمين التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

المادة 48

يمول صندوق الضمان بالتحصل من المساهمين التاليين :

1- مساهمة المشفلي المؤمن لهم :

2- مساهمة المشفلي غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشفلي المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشفليين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلاص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتؤدي لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشفليين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقادع والتأمين، وتقدير هذه المساهمة حسب جدول وطبق شروط تحدد بمرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجراة والتعويض المحتفظ به الأجرة العادلة التي يتلقاها المصاب من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدرة على أساسها التعويض اليومي، ويختفي التعويض اليومي في حالة تجاوزه.

المادة 63

يستمر المصاب في تقاضي أجراه إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تفيف أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تفيفاته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدي معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مختلفة أكثر فائدة.

ويترتب عن كل تفيف للمصاب تقل مدة عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

- 1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطلوب بها :
- 2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر :
- 3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تلخص المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

الفرع الثاني

كيفيات تقييم التعويض اليومي

المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقييم التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتلقاها المصاب وخصوصاً التعويضات العائلية.

المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجراً قاراً، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتلقاها أجراً بالشهر. و لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تقييم المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتلقاها أجراً شهرية.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، وهنا عقارياً لأملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق،قصد إرجاع تسببياته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المزقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

- 1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت :
- 2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم :
- 3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي وبملفه

المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أياً كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلاثة أجر يومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

المادة 62

يعتني بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه.

المادة 72

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عدداً من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو معناسبة أداء كل أجرة :

- واحد على ثلاثة وثلاثين (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب خلال السنة أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة 74

خلافاً لاحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بتنسبة واحد على ثلاثة وثلاثين (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثة أيام التي قضتها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؟

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشفيله إذا كان مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة . ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشفيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقاً لاحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغيرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصاباً بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغيرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجر الممنوعة برسم الاقمية.

المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارنة أو كان العمل غير متواصل ، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن السنة والعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتناقض أجرته بالساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة ستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة 69

إذا كان المصاب يتناقض أجرته على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقوضة عن السنة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة السنة والعشرين يوماً السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه.

المادة 70

إذا لم ينجز المصاب أشغالاً إلا طيلة جزء من السنة مع بقاء رهن إشارة مشغله بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثة وخمسة وستين يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 71

إذا قضى المصاب، من يوم تشفيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عدداً من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تتحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلاءً منذ تشفيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف ونفس الاقمية يشغل نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة 82

يساوي الإيراد المنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلثين في المائة (30%) :

- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلثين في المائة (30%) مضاف إلى نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) :

- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منع رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منع إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنع بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيف من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي يقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . ويؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيف من الإيراد الجديد، ولو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وإما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو العاهة السابقة من غير أن يتجاوز المدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستئمان بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

الفرع الثالث**كيفيات أداء التعويض اليومي****المادة 77**

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنته الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدي الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوما، ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والجزء ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أحدهما الحق في المطالبة بفراحة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المدورة.

المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

الباب الثاني**الإيرادات****الفرع الأول****الإيراد في حالة العجز الدائم****المادة 80**

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسن وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية، وكذا حسب أهليته واحتياطاته المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشلل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات المعنونة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتناقض إيراداً طبقاً لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أياً كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء المنوح لها من الإيراد تطبيقاً لأحكام المادة السابقة، وت遁ع في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاثة مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهاك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعى الثاني
الإيراد المنوح لليتامى

المادة 95

يخلو الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم بال المغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة للبيتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 96

يقدر الإيراد المنوح للبيتامى على أساس أجرة الهاك السنوية كما يلى :

- نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد :

- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين :

- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوى المتفق

القسم الفرعى الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يعنى إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قسماً بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخضع إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أياً كان عدد النفات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الآخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنع إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهاك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهاك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأرامل المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد المنوح للأرملة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويتعذر في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاثة مرات مبلغ الإيراد السنوي.

القسم الفرعى الثالث .

إيراد الملعون للأصول والكافللين

المادة 103

يمنع لكل واحد من الأصول أو الكافللين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة المالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من المالك، إيراد عمري يساوى خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصايب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لاحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تتفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافللين طبقاً لاحكام المادة السابقة ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصايب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافللين ينخفض تبعاً لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة السنوية أساساً في تقدير الإيراد المنوحة

للمساب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمساب بعجز دائم عن العمل طبقاً لاحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصايب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الاجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الاثنتي عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعنين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتنخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثنتي عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التعويضات العائلية .

غير أنه إذا اشتبأ المصاب لأقل من اثنى عشر شهراً، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيمًا بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تखول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامي من عدة زوجات كلهم من فاقدي الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامي على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بحكم المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامي وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدي الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامي فاقدى الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد المنوحة ليتيم واحد أو أكثر حملت به أمه و ولد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازيد منه بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنوياً بما يثبت التوفيق على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة طبقاً لاحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتنخفض، تبعاً للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامي حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامي إلا للأولاد المتتكلف بهم قانونياً.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتتكلف بهم قانونياً فاقدى الأب أو الأم بنفس الامتيازات المنوحة لليتامي المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتتكلف بهم قانونياً فاقدى الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل معيته قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات المواتية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

المادة 114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصايب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة. تؤدى المبالغ المرتبطة عن الإبراد والمنفذة ابتداءً من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً المولدة لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتحصالح أو الحكم أو القرار القضائي المنزوع بموجبه الإبراد.

المادة 115

إن الإيرادات المعنوحة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون المعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات المعنوحة طبقاً لاحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن، ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بفريمة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة أو ببناتها.

المادة 117

خلافاً لاحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الفرامة في الحالتين التاليتين

1 - إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتحصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإبراد لفائدة المصايب أو ذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون :

2 - إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادث، أكثر من أمر قضائي بالتحصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

المادة 108

تحسب الأجرة السنوية المتخصة أساساً لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثة أيام خلال الإثنى عشر شهراً السابقة ل التاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصايب وما كان سيتقاضاه لاتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصايب من زيارة في الأجرة خلال الإثنى عشر شهراً السابقة ل التاريخ وقوع الحادثة، بما نظراً للترتيب في صنف مهني عال أو لأقدمية في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و/or عملاً بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصايب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثنى عشر شهراً السابقة ل التاريخ وقوع الحادثة.

باب الرابع

التخفيف النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات المعنوحة لختلف ذوي حقوق المصايب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيف النسبي، كلياً أو جزئياً، على إيرادات معنوحة للبيتامي أو للأولاد المتكفل بهم قانونياً، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين البيتامي أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة ل مختلف ذوي الحقوق النسبة المائوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد لإيرادات المعنوحة بهذه الكيفية النسب المائوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسي التخفيف النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة، ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإبراد، أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 113

ينتفع بالبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداءً من اليوم المولى ل التاريخ شفاء المصايب المثبت في شهادة الشفاء، أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن نضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

الفرع الثاني

استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب نمو حقوق عامل أجنبى أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.

المادة 123

يتقاضى الأجراء الأجانب المصايبون بحوادث الشفل أو نمو حقوقهم الأجانب، إذا انتهت مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسماه يعادل ثلاثة مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسماه المذكور، فيما يخص ذوى الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الدول تراعى فيها المبادئ والقواعد المتعلقة بالمعاملة بالمثل والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشفل.

وتحدد هذه الاتفاقية الثانية، على الخصوص، كيفية وشروط استفادة وتحويل مبالغ المصروفات والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى بول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذوى حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهت مقامهم بالمغرب.

الفرع الثالث

تعابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالتربيتين

المادة 125

لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء، الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشفل لأحكام هذا القانون.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتقدمة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المعنوح لذوى حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المعنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثانية عشرة سنة أو أكثر والمتختلفين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

الباب الخامس

استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول

الاسترداد البديل لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقداً النصف على الأكثر من الرأسماه اللازم لتناسب هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتصى إلا إذا كانت نسبة عجز عن العمل تفوق عشرين في المائة (20%). غير أنه لا يمكن منحه نقداً إلا النصف على الأكثر من الرأسماه المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ عشرين في المائة (20%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسماه المنصوص عليه في المادة السابقة لتناسب إيراد عمري خاص به ينحو إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشفل أو مؤمنه.

وإذا كان الإيراد مقدراً على أساس نسبة عجز تفوق عشرين في المائة (20%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأبلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة عشرين في المائة (20%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر المولى للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته مكلفاً بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل.

كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقاً للنصوص الشرعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الخامس .

مسطورة التعويض والثبات

الباب الأول

مسطورة الصلح

المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون السلطة المدنية، كما تم تفسيره وتنميته.

ويمكن للعصاب أو ذوي حقوقه أن يوكلا عنهم محامياً واحداً أو أكثر، طبقاً لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لهيئة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق البرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكنهم من الاستفادة من المصاريف و التعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وذلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى محضر الصلح يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق البرم نهائياً وغير قابل لاي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصاريف و التعويضات المنصوصة للعصاب أو ذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضبوطة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

المادة 135

يتعنى على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف و التعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل يوم ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 126

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المنوح للأجير المصايب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنوح لنزي حقوقه في حالة الوفاة عن الحد القانوني للأجر.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي والإيرادات المنوحة للأجير المتدرب المصايب بحادثة شغل أو المنوحة لنزي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة للأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقاً لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

- 1 - مبلغ الأجرة الدنيا المنوحة للأجير غير متخصص يبلغ نفس السن ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة :
- 2 - مبلغ المكافأة الخامسة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساساً لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

الفرع الرابع

توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤمنه والمصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصاً إذا كان المصايب يستمر، بعد شفائه، في تقاضي أجراً تساوي على الأقل تلك المتخذة أساساً لتقدير إيراده.

الباب الثاني

المسطرةقضائية والاختصام

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل إلى الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

وتبليغ مدة التقاضي في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحددة على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصارييف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقاً لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

وتكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقاً لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوي حقوقه على عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بذلك، مختلف المصارييف والتعويضات المضمونة قانونياً داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوقاً ببيان من التموzig الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظرير من مختلف الشواهد الطبية وبلانحة الأجر وباقتراحات العروض المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواز المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصارييف والتعويضات المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات الازمة لتمكينها من تقدير المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها. وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحاً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكنهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة الانتكاس المصايب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة تطبيقاً لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصايب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستئصال.

المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساساً لتحديد الإيراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار للحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة.

المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يمكن للمصايب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتلقاه المصايب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصايب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

باب الرابع**تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم****المادة 152**

يمكن للمشغل أو مؤمنه والمصايب أو ذوي حقوقه وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالتصالح، الذي يتم طبقاً للفصل 278 منظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصايب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتعين على المصايب أو مؤمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصايب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

في حالة انتظام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

باب الثالث**مراجعة الإيراد****المادة 145**

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد المنوح للمصايب على أساس تفاصيل أو انخفاض عاشه داخل الخمس سنوات المواتية لتاريخ الشفاء.

ويتعين على المصايب، في حالة تفاصيل عاشه، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد المنوح للمصايب، وذلك على أساس انخفاض العاشه مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاصيل أو انخفاض عاشه المصايب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات المنوحة إذا توفي المصايب على إثر الحادثة ويسببها خلال الخمس سنوات المواتية لتاريخ وقوعها.

المادة 146

يمكن اعتبار تفاصيل العاشه أو انخفاضها قائماً بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصايب بطلب منه أو بطلب من المصايب أو مؤمنه، و إما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 147

في حالة اتباع المصايب للمسطرة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإن بتوفيق أداء الإيراد، إذا امتنع المصايب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة بها.

المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصايب للنظر في طلب المصايب أو مؤمنه، ويمكنها أن تأمر بتوفيق أداء الإيراد إذا تماهى المصايب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحضور. لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

القسم السادس

إئام الدعوى على الشخص من تكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدين من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للفانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريق والتعويضات طبقاً لاحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه :
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لاحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لاحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعنى بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الأطراف، ولو تم استرداد الإيداد طبقاً لاحكام الموارد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيداد المنووح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للعشيق أو للمدين بالإيداد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي المنووح بموجبه الإيداد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصریب بالحادثة غير صحيح أو كان الإيداد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيدادات.

الباب الخامس

الخطأ المد وإلطا الذي لا يمتنع منه

المادة 155

لا يمكن منع المصاريق والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناءً على طلب المشغل أو مؤمنه، التعفيض من الإيداد المنووح للمصاب أو لذوي حقوقه طبقاً لاحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحالى، طبقاً للقواعد العامة للفانون، ما لم يقع التعويض عنه طبقاً لاحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذو الحقوق، فإن الزيادة المنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيداد أو الإيدادات.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو مؤمنته، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وإناء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض المن nou يعفي المشغل أو مؤمنته إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسئولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنته يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسئولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنته يعفى بالنسبة لقدر مسؤولية الغير.

المادة 168

يعفى المشغل أو مؤمنته، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتبعها عليه ينبعها يوزع بين المشغل أو مؤمنته وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقاً للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات المنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية المنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المولفين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنته من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل :

- منحة تحل محل الإيراد غير المنوع بسبب التقاضي الم تعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه :

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانتة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

- 1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة :

- 2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسئولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض المنوع للمصاب أو ذوي حقوقه، وفقاً للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوعة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

باب السادس دوعي المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسئولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصروفات المرتبطة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتاج تفاصيل عاته، فإن صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المترابطة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي المندرج بموجب الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني المنوح على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، ويبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع

القائم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمقاييس والتعمويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستئناف من المقاييس والتعمويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعي في تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصدق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإلقاء باذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاقتضاء، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحال الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو النهاية طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل، وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه النهاية وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي المنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحال الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسئولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض المنوح، عند الاقتضاء، ب Prism التعويض المعنى من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحال الغير بشانها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

باب الخامس

أحكام مختلطة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيراداً لحادثة الشغل.

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بذاء التعويضات، أو الإيرادات للمصايب أو لذوي حقوقه بعد انتصارم أجل الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتعامل أو الحكم أو القرار القضائي :

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه :

- عدم إيداع المشغل لختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون :

- عدم تسليم المشغل للمصايب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالأجراء الجدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراءتين تم فسخ عقود عملهم طبقاً لأحكام المادة 29 أعلاه :

- عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه :

- عدم إيداع أو موافاة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي :

- عدم إنجاز بحکم القانون حساباً جديداً من طرف كل مدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، على أساس النسب المنوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفه خلال خمس سنوات المولالية لصدره القوية، بغرامة من 4000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوات الشفف أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملاً بحكم هذا القانون :

- كل شخص يدخل أو يحاول الإخلال بحق المصايب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقاضي المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعاً للمصايب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، الدفع بالتقادم من أجل منع الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصايف والتعويضات للمصايب أو لذوي حقوقه في إطار مسيطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصايف والتعويضات قبل انتهاء أجلخمس سنوات المولالية لتاريخ شفاء المصايب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على البنتيم المولود حياً، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ البنتيم ثمانية عشرة سنة.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 184

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجديده.

ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات المولالية لصدر حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به من أجل أفعال معاشرة.

وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسند إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

المادة 185

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصايف والتعويضات للمصايب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحًا مزوراً للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أياً كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

القسم التاسع أحكام مختلفة وختامية

المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، المسؤولية القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها نقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 195

تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطبقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1. التهديد بالفصل:

2. الفصل الفعلى للأجزاء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين :

3. الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون :

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويسوء بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسلیم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الاتّهاب الطبيّة ومن ثمّ المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصلة مباشرة أو غير مباشرة :

- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب شعن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها :

- كل طبيب يعمد إلى تحريف عاقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة :

- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أحجمزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 5% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلاً أو بعضها في الأجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن ألف وخمسين درهم. و تثبت هذه الغرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط :

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و 30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.